مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الحكم الشرعي لمكافأة أعضاء المؤسسات الوقفية
(دولة الكويت وقانونها نموذجاً)

د. ياسر عجيل النشمي

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029 - 6069

العدد ١ - السنة ٤٥

شعبان ١٤٤٢هـ - مارس ٢٠٢١م

الحكم الشرعي لمكافأة أعضاء المؤسسات الوقفية (دولة الكويت وقانونها نموذجاً)

الدكتور/ ياسر عجيل النشمي
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

ملخص:

هذا هو بحث «الحكم الشرعي لمكافأة أعضاء المؤسسات الوقفية: دولة الكويت وقانونها نموذجاً»، ويسعى البحث إلى بيان طبيعة علاقة المؤسسات الوقفية بممثليها في الشركات المساهم فيها، ومدى استحقاق ممثلي المؤسسات الوقفية المكافأة السنوية الممنوحة لأعضاء مجلس إدارة الشركات المساهم فيها أو التي كانت من مصارف الوقف، ومدى تأثير قانون الشركات الكويتي في بناء الحكم الشرعي. واعتمد البحث على المنهج الاستدلالي والاستنباطي بتحليل المعطيات القانونية والشرعية، والنظر في الاتجاهات الفقهية، والأدلة، ومناقشتها وفق الأصول والقواعد المرعية. ومما توصل إليه وبناء على اتساع مفهوم النظارة في الواقع العملي فإن تمثيل موظف الأمانة في مجالس إدارات الشركات التي تساهم فيها الأمانة يعتمد على طبيعة التعاقد، فإما أن يكون عقد وكالة بأجر أو بغير أجر وإما أن يكون عقد إجارة خاصة، وفي الحالتين إما أن تكون عضويته في الشركات ضمن توصيفه الوظيفي في تعاقده الأساسي مع الأمانة أو لا، وفي الحالتين كذلك إما أن تكون مساهمة الأمانة في رأس مال الشركة استثماراً لأموال الوقف أو مصرفاً من مصارف الريع كعموم الخيرات مثلاً في شركة تعليمية أو طبية، وعليه فإن حكم المكافأة لن يخرج من حالات ثلاث.

مقدمة:

إن مما تفخر به أمتنا الإسلامية الوقف، فإن لها قدم السبق فيه حثاً وعملاً، وهي نظرة أفقية، مترامية الأبعاد فهو من جهة مورد للمشاريع التنموية العلمية والصحية والزراعية والصناعية وغيرها، ومن جهة أخرى إحساس بالمسؤولية من أفراد المجتمع، ومشاركة فاعلة للجانب التكافلي والاجتماعي. ومع تطور التجارة والعمل المؤسسي في الوطن الإسلامي ظهرت الحاجة إلى تقنين مسائل الوقف بما يتناسب والوضع المجتمعي المتشابك بالقانون والعلاقات المالية بشتى أطيافها. هذا، وإن من المسائل المستجدة في هذا المضمار حكم ما إذا حددت المؤسسات الوقفية من يمثلها في مجالس إدارات شركات المساهمة العامة – بشكل خاص – التي تساهم فيها بنسبة من الأموال الموقوفة استثماراً للمبالغ في حالات خاصة، وفي نهاية السنة المالية لتلك الشركات تعطي الشركات مكافآت مالية لأعضاء مجلس إدارتها، ومن ضمنهم ممثل المؤسسة الوقفية، فهل يستحق هذا العضو المكافأة خالصة له من دون المؤسسة الوقفية التي يمثلها؟ أم هي للمؤسسة الوقفية؟ أم بينهما؟ من الناحية الشرعية بناء على القانون الكويتي في كل ذلك، هذا هو المرام والمبتغى من هذه الوريقات، والله المستعان.

مشكلة البحث:

إن مشكلة البحث تتضمن التالي:

١- ما طبيعة علاقة المؤسسات الوقفية بممثليها في الشركات المساهم فيها أو التي كانت من مصارف الوقف؟

٢- هل يستحق ممثلو المؤسسات الوقفية المكافأة السنوية الممنوحة لأعضاء مجلس إدارة الشركات المساهم فيها أو التي كانت من مصارف الوقف؟

٣- ما تأثير قانون الشركات الكويتي في بناء الحكم الشرعي في مدى استحقاق ممثل المؤسسة الوقفية لمكافأة مجلس إدارة الشركات المساهم فيها؟

هذه الأسئلة التي يروم البحث حل إشكالها بحول الله وقوته.

الدراسات السابقة:

كتبت حول الوقف كتابات كثيرة ومنتديات تناولت مسائل متشعبة، لكن هذه

المسألة قشيبة في بابها، وأول ما عرض لها كان على اللجنة الشرعية في الأمانة العامة للأوقاف في الكويت؛ حيث إن هذه المؤسسة رائدة في نظم الوقف والإبداع فيه على مستوى العالم الإسلامي.

جديد البحث:

إن المسألة المبحوثة من مستجدات العصر في المعاملات المالية التي تعنى بالوقف، في وقت تزدهر فيه مؤسسات الوقف، وينمو معها التقعيد الشرعي وفق تشابكات القوانين، ويشب فيها التقنين الوقفي مواكباً التطورات المؤسسية والتجارية والقانونية. وما نحن بصدده يتناول حقوقاً مالية ضخمة ما بين واقف، وناظر، وموقوف عليه، واحتمال الحيف وارد، وتوقع البخس مرتقب، ما لم تدرس المسألة بحيثياتها وحناياها.

منهج البحث:

سلكت المنهج الاستنباطي الاستدلالي بتحليل المعطيات القانونية والشرعية، والنظر في الاتجاهات الفقهية، والأدلة، ومناقشتها وفق الأصول والقواعد المرعية، والوصول إلى النتائج بتؤدة، وتجرد.

خطة البحث:

المقدمة:

المبحث الأول: التعريف بأهم مفردات عنوان البحث:

المطلب الأول: التعريف بـ «المؤسسات»

المطلب الثاني: التعريف بـ «الوقف»

المطلب الثالث: التعريف بـ «الشركات» وشركة المساهمة العامة

المبحث الثاني: حكم مكافأة أعضاء المؤسسات الوقفية الممثلين لها في شركات المساهمة العامة:

المطلب الأول: حكم مكافأة أعضاء مجلس إدارة الشركة الممثلين لها في الشركات في قانون الشركات الكويتي

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لمكافأة أعضاء المؤسسات الوقفية الممثلين لها في الشركات المساهم بها وتقديرها

المقدمة:

لقد تسارعت خطى المؤسسات الوقفية في ميادين العمل الوقفي وتطويره وتنميته، وإبان ذلك لاقى حقل الاستثمار رقعة كبيرة ونصيباً وافراً في هذه الأرض الشاسعة، وتنوعت سبله من استثمار في صناديق استثمارية أو محافظ أو ودائع أو أسهم، وهلم جرا، فغدا استثمار الأوقاف علامة فارقة في جني ثمار زاخرة من بساتين الوقف.

وقد أفرز ذلك مسائل مهمة تطلب التأصيل الشرعي لها، فكان من تلكم المسائل ما إذا حددت المؤسسات الوقفية من يمثلها في مجالس إدارات الشركات الاستثمارية التي تساهم فيها بنسبة من الأموال الموقوفة استثماراً للمبالغ في حالات خاصة، وفي نهاية السنة المالية لتلك الشركات تعطي الشركات مكافآت مالية لأعضاء مجلس إدارتها، ومن ضمنهم ممثل المؤسسة الوقفية، فهل يستحق هذا العضو المكافأة خالصة له من دون المؤسسة الوقفية التي يمثلها؟ أم هي للمؤسسة الوقفية؟ أم بينهما؟ هذا هو محور النظر الفقهي في بحثنا هذا.

المبحث الأول
التعريف بأهم مفردات عنوان البحث

المطلب الأول
التعريف بـ «المؤسسات»

المسألة الأولى: المؤسسات لغة:

أصل المؤسسات من «أسس»: والأُسُّ والأَسَس والأَساس: كُلُّ مُبْتَدَإِ شيءٍ. والأُسُّ والأَساس: أَصل الْبِنَاءِ»[1].

المسألة الثانية: المؤسسات اصطلاحاً:

لم يصطلح علماء المذاهب الفقهية الأربعة قديماً على كلمة «المؤسسة»، وإنما هو اصطلاح حادث معاصر، فتم تعريفها بأنها: «مجموعة وسائل مادية؛ بشرية ومالية، تستخدم مع بعضها بعضاً من أجل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله»[2].

المطلب الثاني
التعريف بـ «الوقف»

المسألة الأولى: الوقف لغة:

أصل الوقف من وَقَفَ: وهو الوُقُوف خِلَافُ الجُلوس، وَقَفَ بِالْمَكَانِ وَقْفاً ووُقُوفاً، فَهُوَ وَاقِف، وَالْجَمْعُ وُقْف ووُقُوف، وَيُقَالُ: وَقَفَتِ الدابةُ تَقِفُ وُقُوفاً، ووَقَفْتُها أَنا وَقْفاً. ووَقَّفَ الدابةَ: جَعَلَهَا تَقِف... ووَقَفَ الأَرض عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَفِي الصِّحَاحِ لِلْمَسَاكِينِ، وَقْفاً: حبسَها، ووَقَفْتُ الدابةَ والأَرضَ وكلَّ شَيْءٍ»[3].

(١) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، ٦/٦، باب السين، فصل الألف، الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

(٢) الموقع الإلكتروني: accdiscussion.com.

(٣) لسان العرب لابن منظور ٩/ ٣٥٩، باب الفاء، فصل الواو.

المسألة الثانية: الوقف اصطلاحا:

تنوعت تعاريف المذاهب الأربعة للوقف على النحو التالي:

المذهب الحنفي:

عرف الحنفية الوقف بأنه:

«(حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى) حُكْمِ (مِلْكِ الْوَاقِفِ وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ) وَلَوْ فِي الْجُمْلَةِ»[٤]؛ أي: هو منع الشيء المملوك عن تصرف الغير حال كونها مقتصرة على ملك الواقف، ويدخل فيه الوقف على نفسه ثم على الفقراء، وكذا الوقف على الأغنياء ثم الفقراء[٥].

المذهب المالكي:

عرف المالكية الوقف بأنه:

«إعْطَاءُ مَنْفَعَةِ شَيْءٍ مُدَّةَ وُجُودِهِ لاَزِمًا بَقَاؤُهُ فِي مِلْكِ مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا»[٦]؛ أي: التبرع بمنافع الأعيان؛ تأبيداً أو تأقيتاً، حال كونها باقية على ملك صاحبها[٧].

(٤) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ٤/ ٣٣٧، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٥) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ٤/ ٣٣٧.

(٦) «فَتَخْرُجُ عَطِيَّةُ الذَّوَاتِ، وَالْعَارِيَّة، وَالْعُمْرَى، وَالْعَبْدِ الْمُخْدِم حَيَاتَهُ يَمُوتُ قَبْلَ مَوْتِ رَبِّهِ؛ لِعَدَمِ لُزُومِ بَقَائِهِ فِي مِلْكِ مُعْطِيهِ لِجَوَازِ بَيْعِهِ بِرِضَاهُ مَعَ مُعْطَاهُ. وَقَوْلُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: «إعْطَاءُ مَنَافِعَ عَلَى سَبِيلِ التَّأْبِيدِ» يَبْطُلُ طَرْدُهُ بِالْمُخْدِمِ حَيَاتَهُ، وَلَا يُرَدُّ بِأَنَّ جَوَازَ بَيْعِهِ مَمْنُوعٌ انْدِرَاجُهُ تَحْتَ التَّأْبِيدِ؛ لِأَنَّ التَّأْبِيدَ إنَّمَا هُوَ فِي الْإِعْطَاءِ، وَهُوَ صَادِقٌ عَلَى الْمُخْدِمِ الْمَذْكُورِ، لَا فِي لُزُومِ بَقَائِهِ فِي مِلْكِ مُعْطِيهِ، وَهُوَ اسْمٌ مَا أُعْطِيت مَنْفَعَتُهُ مُدَّةً إلَى آخِرِهِ. وَصَرَّحَ الْبَاجِيُّ بِبَقَاءِ مِلْكِ الْمُحْبِسِ عَلَى مُحْبَسِهِ، وَهُوَ لَازِمُ تَزْكِيَةِ حَوَائِطِ الْإِحْبَاسِ عَلَى مِلْكِ مُحْبِسِهَا. وَقَوْلُ اللَّخْمِيُّ آخِرُ الشُّفْعَةِ: «الْحَبْسُ يُسْقِطُ مِلْكَ الْمُحْبَسِ» غَلَطٌ. انْتَهَى.

وَيَخْرُجُ مِنْ حَدِّ ابْنِ عَرَفَةَ: الْحَبْسُ غَيْرُ الْمُؤَبَّدِ. وَقَدْ صَرَّحَ بِجَوَازِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ وَالْمُصَنِّفُ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: وَهُوَ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الصَّدَقَةِ، وَيَتَعَذَّرُ عُرُوضُ وُجُوبِهِ، بِخِلَافِ الصَّدَقَةِ. انْتَهَى.»انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ٦/ ١٨، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر ٤/ ٧٥.

المذهب الشافعي:

عرف الشافعية الوقف بأنه:

«حَبْسُ مَالٍ، يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ، عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ»[٨]؛ أي: منع التصرف في كل ما يصدق عليه اسم مال، مع إمكان الانتفاع به مع بقاء أصله وعينه، وتسبيل منفعته على شيء مباح[٩].

المذهب الحنبلي:

عرف الحنابلة الوقف بأنه:

«تحبيس مالكٍ مطلقِ التصرف مالَهُ المنتَفَعَ به، مع بقاءِ عينه، بقطع تصرفِه وغيرِه في رقبته بنوعٍ من أنواع التصرفات، تحبيساً يصرفُ رَيْعَه إلى جهةِ برٍّ، تقرباً إلى الله سبحانَه وتعالى»[١٠]؛ أي: منع مالك العين الباقي عينها المنتفع بها التصرف فيها بوجه من الوجوه، قصراً لمنافعه وريعه على جهة خير وبر، بنية القربة لله جل وعلا[١١].

بالنظر إلى تعاريف المذاهب الفقهية السابقة نلحظ تقاربها؛ إذ تجتمع في أن الوقف هو حبس عين مملوكة، باقية، وتسبيل منفعتها لجهة ما – مع اختلاف في التفاصيل والجزئيات بينهم –، والتعريف المختار هو القول بأن الوقف: «حبس عين مملوكة، باقية، وتسبيل منفعتها لجهة ما، تأبيداً أو تأقيتاً.»، فهو جامع للمتفق عليه مع زيادة قيد جواز التأقيت – المختلف فيه –؛ لأنه تصرف من المالك في ملكه، ويده على ملكه مطلقة، فله التأبيد والتأقيت على حد سواء، والله أعلم.

---

(٨) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ٦/ ٢٥٠، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: من دون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م.

(٩) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ٦/ ٢٥٠.

(١٠) نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، ٢/ ١٢، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله –، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م. وفي كشاف القناع: «(تَحْبِيسُ مَالِكٍ) بِنَفْسِهِ أَوْ وَكِيلِهِ (مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ) وَهُوَ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ الرَّشِيدُ (مَالَهُ الْمُنْتَفَعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ تَصَرُّفِ الْوَاقِفِ وَغَيْرِهِ فِي رَقَبَتِهِ) أَيْ الْمَالِ». انظر كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ٤/ ٢٤٤، الناشر: دار الكتب العلمية.

(١١) نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب لعبد القادر التغلبي الشَّيْبَاني، ٢/ ١٢.

المطلب الثالث

التعريف بـ «الشركات»

المسألة الأولى: الشركة لغة:

أصل الشركة من «شرك»: الشِّرْكَةُ والشَّرِكة سَوَاءٌ: مُخَالَطَةُ الشَّرِيكَيْنِ. يُقَالُ: اشتركنا بِمَعْنَى تَشارَكنا، وَقَدِ اشْتَرَكَ الرَّجُلَانِ وتَشارَكا وشارَك أَحدُهما الْآخَرَ؛ فأَما قَوْلُهُ:

عَلى كُلِّ نَهْدِ القُصْرَيَيْنِ مُقَلِّصٍ وجَرْداءَ يَأْبى رَبُّها أَن يُشارَكا

فَمَعْنَاهُ أَنه يَغْزُو عَلَى فَرَسِهِ وَلَا يَدْفَعُهُ إِلَى غَيْرِهِ، ويُشارَك يَعْنِي يُشَارِكُهُ فِي الْغَنِيمَةِ. والشَّرِيكُ: المُشارِك. والشِّرك: كالشَّرِيك؛ قَالَ المُسَيَّب أَو غَيْرُهُ:

شِرْكاً بِمَاءِ الذَّوْبِ يَجْمَعُه فِي طَوْد أَيْمَنَ، فِي قُرى قَسْرِ

وَالْجَمْعُ أَشْراك وشُرَكاء؛ قَالَ لَبِيد:

تَطيرُ عَدائدُ الأَشْراكِ شَفْعاً ووِتْراً، والزَّعامَةُ للغُلام[١٢].

المسألة الثانية: الشركة اصطلاحاً:

المذهب الحنفي:

عرف الحنفية الشركة حسب نوعها على النحو التالي:

«الشَّرِكَةُ نَوْعَانِ: شَرِكَةُ الْمِلْكِ وَشَرِكَةُ الْعَقْدِ. (فَشَرِكَةُ الْمِلْكِ) أَنْ يَشْتَرِكَ رَجُلَانِ فِي مِلْكِ مَالٍ، وَذَلِكَ نَوْعَانِ: ثَابِتٌ بِغَيْرِ فِعْلِهِمَا كَالْمِيرَاثِ، وَثَابِتٌ بِفِعْلِهِمَا، وَذَلِكَ بِقَبُولِ الشِّرَاءِ، أَوْ الصَّدَقَةِ أَوْ الْوَصِيَّةِ. وَالْحُكْمُ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْ الزِّيَادَةِ يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ الْمِلْكِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْأَجْنَبِيِّ فِي التَّصَرُّفِ فِي نَصِيبِ صَاحِبِهِ.

(وَأَمَّا شَرِكَةُ الْعَقْدِ) فَالْجَائِزُ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: الْمُفَاوَضَةُ، وَالْعَنَانُ، وَشَرِكَةُ

(١٢) لسان العرب لابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، ١٠/٤٤٨، باب الكاف، فصل الشين، الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

الْوُجُوهِ، وَشَرِكَةُ التَّقَبُّلِ. وَيُسَمَّى هَذَا شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ، وَشَرِكَةُ الصَّنَائِعِ»[١٣] وهي ما يعنينا في البحث.

المذهب المالكي:

عرف المالكية الشركة بأنها: «إِذْنُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُتَشَارِكَيْنِ لِصَاحِبِهِ فِي أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ، أَوْ بِبَدَنِهِ لَهُ وَلِصَاحِبِهِ مَعَ تَصَرُّفِهِمَا أَنْفُسِهِمَا أَيْضًا»[١٤].

المذهب الشافعي:

عرف الشافعية الشركة بأنها: «ثُبُوتُ الْحَقِّ وَلَوْ قَهْرًا شَائِعًا فِي شَيْءٍ لِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَقْدٌ يَقْتَضِي ذَلِكَ»[١٥].

المذهب الحنبلي:

عرف الحنابلة الشركة بأنها: «اجتماع في استحقاق أو تصرف»[١٦].

وعرفت المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات

(١٣) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ١١/ ١٧٦، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: من دون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(١٤) «فَقَوْلُهُ: إذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ بِمَنْزِلَةِ الْجِنْسِ يَشْمَلُ الْوَكَالَةَ وَالْقِرَاضَ وَقَوْلُهُ: لَهُمَا فَصْلٌ يَخْرُجُ بِهِ الْوَكَالَةُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ فِيهَا إذْنٌ مِنْ الْمُوَكِّلِ لِلْوَكِيلِ فِي أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الشَّيْءِ الْمُوَكَّلِ فِيهِ لِلْمُوَكِّلِ وَحْدَهُ، وَقَوْلُ الشَّارِحَيْنِ إنَّ الْوَكَالَةَ خَرَجَتْ بِقَوْلِ الْمُؤَلِّفِ مَعَ أَنْفُسِهِمَا لَيْسَ بِظَاهِرٍ، وَبِهَذَا يَخْرُجُ أَيْضًا قَوْلُ مَنْ مَلَكَ شَيْئًا لِغَيْرِهِ: أَذِنْت لَك فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ مَعِي وَقَوْلُ الْآخَرِ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَمْ يَأْذَنْ لِصَاحِبِهِ فِي أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ لَهُ وَلِصَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ لِمَالِكِهِ نِيَابَةً عَنْهُ.» مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ٥/ ١١٧، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(١٥) «كَالشِّرَاءِ، وَهَذَا حَيْثُ قُصِدَ بِهِ ابْتِغَاءُ الرِّبْحِ بِلَا عِوَضِ هُوَ الْمُتَرْجَمُ لَهُ، وَإِنَّمَا لَمْ نَقُلْ إنَّ الْمُتَرْجَمَ لَهُ هُوَ الْآذَنُ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْمُشْتَرَكِ لِابْتِغَاءِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ وَاحِدًا مِنْ الثُّبُوتِ، وَالْعَقْدُ الْمَحْصُورُ فِيهِمَا مَدْلُولُ الشَّرِكَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِخِلَافِ عَقْدِ نَحْوِ الشِّرَاءِ بِالْمُشْتَرَكِ لِابْتِغَاءِ ذَلِكَ». تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ٥/ ٢٨٣.

(١٦) زاد المستقنع في اختصار المقنع لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، ١/ ١٢٤، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض. قال في الروض المربع: « (وهي) نوعان: شركة أملاك وهي: (اجتماع في استحقاق) كثبوت الملك في عقار أو منفعة لاثنين فأكثر، (أو) شركة عقود وهي اجتماع في (تصرف) من بيع ونحوه. (وهي) أي: شركة العقود وهي - المقصودة هنا - (أنواع) خمسة: فأحدها: (شركة عنان)» وعدد الباقي. انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ٤٠٠، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

المالية المعاصرة شركة العقد بأنها: «اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عملهما أو التزاميهما في الذمة بقصد الربح»[١٧].

والمختار في تعريف الشركة بالمعنى العام الشامل هو أنها: «اجتماع في استحقاق أو تصرف» كما قال الحنابلة، والمختار في تعريف الشركة – فيما يخص محل البحث – هو تعريف المعايير الشرعية؛ لاشتماله على المتعاقدين، وأنواع الشراكة الممكنة، وبيان المقصد منها وهو الربح، فجاء التعريف جامعاً، مانعاً، واضحاً، مختصراً، والله أعلم.

وقد عرف قانون الشركات الكويتي شركة المساهمة العامة – محل البحث – بأنها: «شركة المساهمة العامة هي: شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، تقبل التداول على الوجه المبين في هذا القانون، وتقتصر مسئولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن التزامات الشركة إلا في حدود القيمة الاسمية لما اكتتب فيه من أسهم»[١٨].

جاء تعريف الشركة في القانون مازجاً بين الماهية وبيان المسؤولية، ناظراً إلى رأس المال ونصيب صاحب السهم فيه، وهو تعريف جيد وفقاً لمعطيات المعاصرة، وتطور المصطلحات تنزلاً لواقع الأسواق المالية وتنظيماتها، بينما نجد تعاريف الفقهاء تكلمت على الماهية والمضمون على طريقة الاختصار، والقيود الاحترازية، والسبك المعهود في صناعة التعاريف المنطقية.

ولا أرى ما يمنع الأخذ بالتعريف القانوني؛ لنظره إلى آخر ما تم تقنينه في الأسواق المالية المعاصرة في تنوع الشركات وتقسيماتها، إلا أن تعريف المعايير الشرعية – المختار سابقاً – أجود من ناحية الصنعة التعريفية للمصطلحات مع وضوح وسهولة، ويبقى التعريف القانوني أقرب إلى التوصيف الإجرائي الدقيق، والله أعلم.

(١٧) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية المعاصرة، ٣٢٥، طبعة دار الميمان.

(١٨) قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦، قانون الشركات، الباب التاسع، شركة المساهمة العامة، الفصل الأول، أحكام تمهيدية، مادة (١١٩)، الكويت اليوم، ملحق العدد ١٢٧٣، السنة الثانية والستون، الاثنين ٢٢ ربيع الآخر ١٤٣٧هـ. ١/٢/ ٢٠١٦م.

المبحث الثاني
حكم مكافأة أعضاء المؤسسات الوقفية الممثلين لها في شركات المساهمة العامة

المطلب الأول
حكم مكافأة أعضاء مجلس إدارة الشركة الممثلين لها في شركات المساهمة العامة في قانون الشركات الكويتي

قد أجاز القانون أن يتخذ مالك الأسهم ـ سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ـ ممثلين له في مجالس إدارات الشركات المساهم فيها؛ وهذا نصه: «يجوز لكل مساهم سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة»[١٩].

وبناء على ذلك نص القانون على أحقية ممثل الشركة بالمكافأة السنوية بصفته الشخصية؛ حيث جاء في القانون: «يبين عقد الشركة طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطيات، وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين أو أي نسبة أعلى ينص عليها عقد الشركة. ومع ذلك يجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس، ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت، وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة. ويجوز بقرار يصدر من الجمعية

(١٩) قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦، قانون الشركات، الباب التاسع، شركة المساهمة العامة، الفصل الأول، أحكام تمهيدية، مادة (٢١٩).

العامة العادية للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة. ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه، على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمزايا التي حصل عليه، مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومسماها»[٢٠].

هذا، في حالة ما إذا كان الممثل يمثل جهة شركات خاصة مثلاً، أما إذا كان الممثل يمثل جهة عامة كالمؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو الشركات المملوكة للدولة بالكامل فإن المكافآت تؤول بكاملها إلى الجهة، وهي من يقدر حصة الممثل من تلك المبالغ، فقد جاء في القانون ما نصه: «تؤول إلى المؤسسات العامة والهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة بالكامل المبالغ المستحقة عن تمثيلها في مجلس إدارة الشركة التي تساهم فيها، وعلى رئيس مجلس إدارة الشركة أداء تلك المبالغ مباشرة إلى الجهات المذكورة خلال أسبوع من تاريخ استحقاقها، ولتلك الجهات أن تحدد المكافآت والمرتبات التي تصرف لمثليها في مجالس إدارات تلك الشركة»[٢١].

المطلب الثاني

الحكم الشرعي لمكافأة أعضاء المؤسسات الوقفية الممثلين لها في الشركات المساهم بها وتقديرها

يجدر بي قبل تناول الحكم الشرعي للمكافأة محل البحث أن أشير إلى العلاقة بين هذه المكافأة وبين أجرة الناظر التي قررها الفقهاء في المصنفات الفقهية التليدة، ويمكن إجمالها على النحو التالي:

(٢٠) قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦، قانون الشركات، الباب التاسع، شركة المساهمة العامة، الفصل الأول، أحكام تمهيدية، مادة (١٩٨)، الكويت اليوم، ملحق العدد ١٢٧٣، ص٢٤، السنة الثانية والستون، الاثنين ٢٢ ربيع الآخر ١٤٣٧هـ، ١/٢/٢٠١٦م. ويقصد بالعضو المستقل ما ذكرته المادة (٢١٨): «للجهات الرقابية أن تلزم الشركات الخاضعة لرقابتها بأن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضو أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العامة العادية، و تحدد مكافآتهم، وفقاً لقواعد الحوكمة، على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. ويكون المساهم مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة، ودائنيها، ومساهميها».

(٢١) قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦، قانون الشركات، الباب التاسع، شركة المساهمة العامة، الفصل الأول، أحكام تمهيدية، مادة (١٨٩)، الكويت اليوم، ملحق العدد ١٢٧٣، ص٢٣، السنة الثانية والستون، الاثنين ٢٢ ربيع الآخر ١٤٣٧هـ، ١/٢/٢٠١٦م.

إن المكافأة – في واقع الشركات المعاصرة – تكون بعد انقضاء السنة المالية وموافقة الجمعية العمومية، فهي سنوية، بينما أجرة الناظر ليس لها تحديد بات، وإنما هي خاضعة حسب الاتفاق أو قرار الواقف في حجة الوقف، وإن جرى العرف في الأمانة العامة للأوقاف الكويتية ومؤسسات الدول على أن الأجرة شهرية.

إن المكافأة ليست محققة وليست حقاً مكتسباً واجباً دائماً، فقد ترفض الجمعية العمومية توزيع المكافأة حتى مع وجود الأرباح، بينما أجرة الناظر هي حق خالص يجب دفعه له شرعاً شهرياً كان أو سنوياً أو ما تم الاتفاق عليه.

إن المكافأة غير محددة ابتداء، فهي مرهونة بنتائج استثمارات الشركة ربحاً وخسارة، وبموافقة الجمعية العمومية، وغير ذلك، بينما نجد أجرة الناظر ليست متوقفة على ذلك، وإنما يتم تحديدها ابتداء، وهي واجبة الدفع إلا في حال التقصير أو الإهمال.

وربما اجتمعت المكافأة المالية المعاصرة مع أجرة الناظر فيما إذا نص الواقف على أن للناظر أجرة شهرية – مثلاً – ويضاف لها نسبة من الريع المتحصل إن زاد عن مقدار معين؛ تحفيزاً للناظر لإدارة الوقف بإتقان ومهارة، أو أنه متى ما سعى في تسويق الوقف وتنميته أو عمل عملاً من قبيل التحسينات أو لا يتعلق بالوقف مباشرة لأنه يستحق نسبة أو مبلغاً معيناً؛ وبذلك يظهر أن بين المكافأة المالية المعاصرة وبين أجرة الناظر عموماً وخصوصاً وجهي، والله أعلم(٢٢).

إن الأمانة العامة للأوقاف في الكويت مؤسسة مملوكة للدولة، ويجوز لها أن يكون لها ممثلون في الشركات التي تساهم فيها بنسبة من أموال الوقف التي أجازت اللجنة الشرعية فيها استثمار تلك الأموال في حالات معينة؛ بناء على ما جاء في قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية(٢٣).

وقد اتفقت اللجنة الشرعية في الأمانة العامة للأوقاف في الكويت على أن مكافآت وبدلات ممثليها في مجالس إدارة الشركات المساهم فيها تؤول إلى المؤسسة ذاتها،

(٢٢) راجع حول هذا: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا للأستاذ الدكتور خالد المشيقح ٢/ ٣٣٧ – ٣٤٦، طبعة دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ٢٠١٩م.

(٢٣) قرارات وتوصيات منتديات الوقف الفقهية، ص ١٠ – ١٢، طبعة الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، ٢٠١٥م.

استناداً إلى ما انتهت إليه إدارة الفتوى والتشريع بتاريخ: ٢٠/٣/٢٠١٤م، من رأي بشأن تنظيم صرف المكافآت التي تصرف لممثلي الأمانة العامة للأوقاف في مجالس إدارة الشركات التي تساهم فيها من الأمانة، حيث أجازت وضع تنظيم مماثل لما ورد في المادتين «١٨٩ و ١٩٨» من قانون الشركات – آنف الذكر – بموجب قرار تنظيمي عام للمكافآت، والبدلات، والحقوق المالية، وممثلي الأمانة لمجالس إدارة الشركات التي تساهم أو تشارك فيها بما يكفل رقابة الأمانة على المكافآت التي يتحصل عليها ممثلوها بمجالس الإدارات وإعادة توزيع وتقدير ما يستحقونه مقابل جهودهم وتمثيلهم.

وقد اختلفت اللجنة في معيار توزيع تلك المكافآت على ممثلي الأمانة ومقدار حصصهم على اتجاهين(٢٤):

الاتجاه الأول يرى أن مكافأة عضو مجلس الإدارة هي أجرة مقابل العضوية في مجلس الإدارة، لأن ممثل الأمانة في مجالس إدارة الشركات التي تساهم فيها الأمانة العامة للأوقاف له حق أجرة المثل، مفصلين ذلك [بناء على تقدير مقترح من الأمين العام] على النحو التالي:

١- عضو مجلس الإدارة:

إن كان في شركة واحدة فله ٩٠٪ من المكافأة.

وإن كان في أكثر من شركة فله من الأولى ٩٠٪، ومن الثانية ٨٠٪، ومن الثالثة ٧٠٪.

٢ – رئيس مجلس الإدارة:

مكافأته كمكافأة عضو مجلس الإدارة المذكورة آنفاً مع زيادة ٥٪.

المناقشة:

أطلقت الفتوى الحكم بالنسب المذكورة دون نظر إلى طبيعة التعاقد بين الممثل والجهة التي يمثلها، والحكم مبني على تلك الطبيعة؛ فإن الممثل إن كان ذلك من مهامه الرئيسية المنصوص عليها في تعاقده، فإن المكافآت حق خالص للوقف، وليس للممثل إلا أجره الثابت المتفق عليه في التعاقد نظير أعماله.

(٢٤) محضر الاجتماع رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥م، للجنة الشرعية للأمانة العامة للأوقاف.

كما لم تنظر الفتوى إلى الوضع القانوني لهذا الممثل؛ فإن كانت المؤسسة الوقفية مسؤولة عن تجاوزات الممثل بأن كان الرجوع في ذلك عليها، فالحكم يختلف عما إذا كان الممثل مسؤولاً بصفته الشخصية عن ذلك، وهذا له أثر في الحكم، فإنه إن كان الرجوع على المؤسسة فعدم استحقاق الممثل بين إذ آل الأمر إلى أن الممثل يغنم – بواقع تمثيله عن المؤسسة الوقفية – بلا مغرم، وإن كان مسؤولاً بصفته الشخصية وجب أن يكون له نصيب من المكافأة.

الاتجاه الثاني يرى أن المسألة لها عدة صور:

الصورة الأولى: في حال ما إذا حققت الشركة ربحاً وقررت الجمعية العمومية عدم توزيع مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، فالعضو الذي يمثل الأمانة لا شيء له.

قلت: هذا محل اتفاق حسبما هو منصوص عليه في القانون.

الصورة الثانية: في حال ما إذا حققت الشركة ربحاً وقررت الجمعية العمومية توزيع مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، فإن المكافأة تعتبر ريعاً للوقف، ولا يحق لعضو مجلس الإدارة شيء منها؛ بناءً على أنه وكيل عن الناظر، إلا إذا بذل جهداً أكثر مما هو متوقع أو عمل في غير ساعات العمل.

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الاتجاه بعدة أمور:

١- إن المكافأة تحتمل أن تكون ريعاً متحصلاً من استثمار مبلغ الوقف، وقد تكون أجراً مقابل حسن إدارة توزيع الريع في حال كون الشركة من مصارف الوقف؛ فحال الممثل هنا حال المسؤول عن توزيع الريع وليس مسؤولاً عن استثمار أموال الوقف.

٢- ليس بالضرورة أن يكون الممثل وكيلاً عن الناظر، بل قد يكون أجيراً خاصاً أو متبرعاً أو غير ذلك.

٣- بذل الممثل جهداً أكثر مما هو متوقع ليس مسوغاً لاستحقاقه المكافأة، فربما كان ذلك مما لا يتم العمل إلا به فيبقى ذلك جزءاً من عمله الأصيل.

الصورة الثالثة: في حال ما إذا وقعت الشركة في خسارة؛ فإن عضو مجلس الإدارة لا يستحق شيئاً من المكافأة – بما في ذلك الجزء المقترح استقطاعه من مكافأة مجالس إدارات شركات أخرى، لأن الخسارة إما أن تكون بتقصير من مجلس الإدارة؛ وفي هذه الحالة لا يستحق العضو شيئاً، وإما أن تكون دون تقصير منه؛ وفي هذه الحالة لا يستحق شيئاً بناءً على أنه وكيل عن الناظر.

المناقشة:

لا بد من التفصيل في ذلك على النحو التالي:

- إن كان التقصير من مجلس الإدارة وكان الممثل موافقاً على قرار المجلس بعد بذله الوسع في دراسة جدوى الاستثمار فإنه لا يعد مقصراً، فلا يحرم من استحقاق المكافأة أو جزء منها؛ في حال كان وكيلاً عن الناظر.
- إن كان التقصير من مجلس الإدارة وكان الممثل مشاركاً في ذلك التقصير، فإنه لا يستحق شيئاً من المكافأة.

بعد هذا التطواف حول اتجاهات اللجنة الشرعية في الأمانة العامة للأوقاف الكويتية نصل إلى بيان الراجح ـ والله أعلم ـ وهو التالي:

إن الناظر وكيل عن الواقف في إدارة شؤون الوقف وليس أجيراً خاصاً، إذ عقده عقد جائز غير لازم، كما أن للواقف عزله وللناظر عزل نفسه[٢٥]، وقد اتسع مفهوم الناظر في وقتنا المعاصر، حيث جاء في قرارات وفتاوى موضوع أجرة الناظر المعاصرة التالي:

أولاً: تعريف الناظر وأجرته:

تعريف الناظر: هو من يتولى إدارة الوقف وتنميته ويتحمل مسؤوليته وإدارته فردًا كان أو جماعة أو مؤسسة أو وزارة أو نحو ذلك.

أجرة الناظر: هي المقابل المالي لإدارة الناظر للوقف ومسؤوليته عنه بطريقة مباشرة[٢٦].

(٢٥) القانون الاسترشادي للوقف، ص ٤٤، المادة ٢٥، طبعة الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، ٢٠١٤م.

(٢٦) قرارات وتوصيات منتديات الوقف الفقهية، ص ١٠ – ١٢، طبعة الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، ٢٠١٥م.

وفي ضوابط وظائف الناظر الأصلية والتبعية جاءت قرارات وتوصيات منتديات الوقف الفقهية على النحو التالي:

سادساً: ضابط وظائف الناظر الأصلية:

الضابط في وظائف الناظر هو ما احتيج إليه للمحافظة على مصلحة الوقف عيناً أو ثمرة، ما لم يخالف شرط الواقف، على أن يتحقق مقصد الواقف كالحفظ والتنمية والدفاع عن حقوق الوقف، ولناظر الوقف أن يحمل المصروفات الإدارية التي يحتاج إليها لوظيفته على ريع الوقف كمتطلبات التسويق والمنشآت والمصروفات النثرية الأخرى، على أن يكون ذلك في الحدود المناسبة(٢٧).

سابعاً: ضابط وظائف الناظر التابعة:

يعد من الوظائف التابعة لإدارة الوقف كل الوظائف المساعدة كالإدارة المالية، والقانونية، والمحاسبية، وما تحتاج إليه إدارة الوقف، وفي حدود الاعتدال(٢٨).

وعليه فإن الأمانة العامة للأوقاف كشخصية اعتبارية تعتبر ناظراً للوقف وكيلاً عن الواقفين، جاء في قرارات وتوصيات منتديات الوقف الفقهية ما يلي:

«الناظر أمين على الوقف ووكيل عن المستحقين، ويكون مسئولًا عن المحافظة على أموال الوقف وحقوقه، واستثماره، وإنفاق الريع في الأوجه الشرعية وذلك وفقًا للضوابط الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية»(٢٩).

وبناء على اتساع مفهوم النظارة في الواقع العملي، فليس بالضرورة كون الأمانة شخصية اعتبارية ناظراً على الوقف ووكيلاً عن الواقفين: أن يكون موظفوها كذلك، فقد تتعاقد الأمانة مع شركة تسويق لتلبية حاجاتها التسويقية بعقد إجارة، أو تتعاقد مع مستثمر كأجير خاص في إداراتها، أو قانوني أو استشاري وهكذا، فوصف الموظفين فيها سيكون دائراً بين الوكالة وإجارة الأعمال أو الأشخاص، وتمييز ذلك وتحديده محله طبيعة البنود المضمَّنة في تعاقد الطرفين، فما وافق شروط الوكالة فهو وكالة، وما وافق شروط الإجارة فهو إجارة.

(٢٧) قرارات وتوصيات منتديات الوقف الفقهية، ص ١٠ – ١٢، طبعة الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، ٢٠١٥م.
(٢٨) قرارات وتوصيات منتديات الوقف الفقهية، ص ١٠ – ١٢، طبعة الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، ٢٠١٥م.
(٢٩) القانون الاسترشادي للوقف، ص ٤٤، المادة ٢٥، طبعة الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، ٢٠١٤م.

وعليه فإن تمثيل موظف الأمانة في مجالس إدارات الشركات التي تساهم فيها الأمانة يعتمد على طبيعة التعاقد، فإما أن يكون عقد وكالة بأجر أو بغير أجر، وإما أن يكون عقد إجارة خاصة، وفي الحالتين إما أن تكون عضويته في الشركات ضمن توصيفه الوظيفي في تعاقده الأساسي مع الأمانة أو لا، وفي الحالتين كذلك إما أن تكون مساهمة الأمانة في رأس مال الشركة استثماراً لأموال الوقف أو مصرفاً من مصارف الريع كعموم الخيرات مثلاً في شركة تعليمية أو طبية، وعليه فإن حكم المكافأة لن يخرج من الحالات الثلاث التالية:

الحالة الأولى:

١- أن يكون التعاقد معه للعضوية بعقد وكالة أو عقد إجارة خاصة،

٢- وكان العمل ضمن توصيفه الوظيفي في تعاقده الأساسي مع الأمانة،

٣- وكانت مساهمة الأمانة في رأس مال الشركة استثماراً لأموال الوقف أو مصرفاً من مصارف الريع:

فإن الأصل أن المكافأة حق للأمانة ولا شيء للموظف؛ لأنه يأخذ مقابله في عقده الأساس، وهو من مهامه الوظيفية، ولكن بالنظر إلى أنه مسؤول ومحاسب قانوناً بصفته الشخصية كعضو في مجلس الإدارة، وهذا غرم فوجب في مقابله الغُنم، إذ القاعدة الفقهية تنص على أن: «الغنم بالغرم»[٣٠]، فتقسم المكافأة بين الأمانة والموظف، فللأمانة الثلثان كونها صاحبة الشأن، وللموظف الثلث مقابل غرمه المسؤولية بشخصه؛ فقد نص القانون على التالي: «رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة

(٣٠) انظر: التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، ٢/ ٢٠٢، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ويعبر عنها بـ «الخراج بالضمان» انظر: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ٣/ ٢٨١، الناشر: عالم الكتب، ومعه «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ)، ومعه «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين (١٣٦٧هـ)، والأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، ٢/ ٤١، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، وانظر كذلك: أصول الفقه لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، ٣/ ٩٥٢، حققه: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة . ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم، أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة .

تكون المسئولية المنصوص عليها في المادة السابقة إما مسئولية شخصية تلحق عضواً بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً. وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا إذا كان فريق منهم قد اعترض على القرار الذي رتب المسئولية وذكر اعتراضه في المحضر[٣١].

كما جاء فيه تعرضه للعقوبة الشخصية في النص التالي: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

كل من أثبت بسوء نية في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي أو في نشرات الاكتتاب العام أو أي نشرات أخرى أو وثائق موجهة للجمهور، بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام القانون، وكل من وقع على هذه الوثائق أو قام بتوزيعها أو الترويج لها مع علمه بعدم صحتها.

١- كل من وجه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب في أسهم أو سندات صادرة باسم شركات غير مساهمة.

٢- كل من قيَّم بطريق الغش حصصاً عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية .

٣- كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مراقب حسابات أو مصفي اشترك في إعداد ميزانية أو مركز مالي أو بيانات صادرة عن الشركة غير مطابقة للواقع، مع علمه بذلك وبقصد إخفاء حقيقة الوضع المالي للشركة، أو أغفل عمداً وقائع جوهرية بقصد إخفاء حقيقة الوضع المالي للشركة.

(٣١) قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦، قانون الشركات، الباب التاسع، شركة المساهمة العامة، الفصل الأول، أحكام تمهيدية، مادة (٢٠١، ٢٠٢)، الكويت اليوم، ملحق العدد ١٢٧٣، ص ٢٥، السنة الثانية والستون، الاثنين ٢٢ ربيع الآخر ١٤٣٧ هـ ١/٢/٢٠١٦م.

٤- كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مراقب حسابات أو مصفي وزع أو صادق على توزيع أية مبالغ بوصفها أرباحاً، مع علمه بأن الوضع المالي للشركة لا يسمح بذلك أو بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو عقد الشركة .

٥- كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو عضو مجلس رقابة أو مراقب حسابات أو أي موظف بالشـــركة أو أي شخص يعهد إليه بالتفتيش عليها، يفشي في غير الأحوال التي يلزمه القانون بها ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار، أو يستغل هذه الأسرار لتحقيق منافع شخصية له أو لغيره أو للإضرار بها.

٦- كل من يكلف بالتفتيش على الشركة ويثبت عمداً فيما يعده من تقارير عن نتيجة التفتيش وقائع مخالفة للحقيقة، أو يغفل عمداً ذكر وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش.

٧- كل من أثبت أو أغفل عمداً وعلى خلاف الحقيقة مع علمه بذلك، بيانات أو معلومات تتعلق بشروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة في شركة المساهمة»[٣٢].

والتحديد بالثلث تخريجاً على مذهب المالكية في ذلك؛ قال ابن بطال: «وهو الحد الكثير من الشيء ثلثه فصاعداً بدليل قوله عليه السلام لسعد رضي الله عنه: (الثلث، والثلث كثير) فجعل ثلث ماله كثيرًا في ماله»[٣٣].

---

(٣٢) قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦، قانون الشركات، الباب الثالث عشر، الرقابة والتفتيش، والعقوبات، الفصل الثاني: العقوبات، مادة (٣٠٣) وانظر المادتين: (٣٠٤، ٣٠٥)، الكويت اليوم، ملحق العدد ١٢٧٣، ص ٣٦، السنة الثانية والستون، الاثنين ٢٢ ربيع الآخر ١٤٣٧هـ. ١/ ٢/ ٢٠١٦م.

(٣٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، ٦/ ٣٢١، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، والمنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، ٥/ ١٣٦، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ. ونص الحديث هو: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ: يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ عَفْرَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالشَّطْرُ قَالَ: لَا. قُلْتُ: الثُّلُثُ قَالَ: فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ وَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ. «أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٠) برقم: (٥٦) (كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية)، (٢/ ٨١) برقم: (١٢٩٥) (كتاب الجنائز، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة)، (٤/ ٣) برقم: (٢٧٤٢) (كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس)، (٤/ ٣) برقم: (٢٧٤٤) (كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث)، انظره في: صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري، الناشر: دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

الحالة الثانية:

١- أن يكون التعاقد معه للعضوية بعقد وكالة أو عقد إجارة خاصة.

٢- وكان العمل ليس ضمن توصيفه الوظيفي في تعاقده الأساسي مع الأمانة.

٣- وكانت مساهمة الأمانة في رأس مال الشركة استثماراً لأموال الوقف:

فإن المكافأة حق للأمانة فيما ينوب النسبة المساهم بها من الربح، أما ما زاد عن ذلك فهو حق للموظف – إن لم تكن الوكالة بلا أجر– مقابل قيامه بعمل إضافي، وتحمله للغرم بالمسؤولية التي يتحملها بشخصه دون الأمانة[٣٤]، وله التنازل عما زاد؛ لأنه ماله، وله حق التصرف فيه، ويضاف إلى ذلك وجوباً: استحقاقه لأجر الوكالة – إن كانت بأجر– أو الأجرة في عقد الإجارة، لأن العضوية ليست من توصيفه الوظيفي الأساس، وسواء في ذلك نتج ربح أم لا، شريطة عدم التعدي أو التقصي؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ، وَأَعْلِمْهُ أَجْرَهُ وَهُوَ فِي عَمَلِهِ»[٣٥].

الحالة الثالثة:

١- أن يكون التعاقد معه للعضوية بعقد وكالة أو عقد إجارة خاصة.

٢- وكان العمل ليس ضمن توصيفه الوظيفي في تعاقده الأساسي مع الأمانة.

٣- ومساهمة الأمانة في رأس مال الشركة كمصرف من مصارف الريع:

(أ) فإن كان التعاقد بعقد وكالة بأجر: فإن المكافأة حق مشترك بين الأمانة والموظف –حسب الاتفاق بما يحقق العدالة – وسبب ذلك أن الموظف العضو فيه شائبتان:

---

(٣٤) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ٢/ ٢٠٢، ويعبر عنها بـ «الخراج بالضمان» انظر: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ٣/ ٢٨١، والأشباه والنظائر للسبكي، ٢/ ٤١، وأصول الفقه لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، ٣/ ٩٥٢.

(٣٥) أخرجه البيهقي في «سننه الكبير» (٦/ ١٢٠) برقم: (١١٧٦٨) (كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة)، (٦/ ١٢١) برقم: (١١٧٧٣) (كتاب الإجارة، باب إثم من منع الأجير أجره)، (٦/ ١٢١) برقم: (١١٧٧٤) (كتاب الإجارة، باب إثم من منع الأجير أجره). انظر: السنن الكبرى للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن – الهند. الطبعة: الأولى ١٣٥٢: ١٣٥٥ هـ. وهذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة. انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (٧/ ٣٥).

الأولى: أنه مسؤول ومحاسب قانوناً بصفته الشخصية كعضو في مجلس الإدارة[٣٦].

الثانية: أنه وكيل عن الأمانة وممثل لها، فهي الموكل ولولاها لما كان عضواً.

وعليه فيجب «اعتبار جهتي الواحد فيُقدّر اثنين»، كما نص المالكية على ذلك في قواعدهم الفقهية؛: «قاعدة: أصل مالك اعتبار جهتي الواحد فيقدر اثنين، فلذلك يتولى طرفا العقد في النكاح، والبيع، ويرث الأب مع البنت بالفرض والتعصيب، ويشفع نفسه كما مر، وعلى هذا القياس يؤخذ من الشخص الواحد باعتبار غناه، ويرد باعتبار فقره، أو يترك له، ويقدر الأخذ والرد كالمقاصة، على الخلاف في العمل بهذه القاعدة، وأصل الشافعي خلاف أصل مالك في ذلك.

وقال أيضاً: قاعدة: عند مالك والنعمان أن تولي طرفي العقد جائز مطلقاً، وعند محمد مخصوص بالأب والجد لكمال الشفقة، وعليهما كون الزوج ولياً بخلاف تزويج حفيده من حفيدته، وهي قاعدة اختلاف الجهة هل يوجب تعدد المتحد أو لا؟»[٣٧].

(ب) وإن كان التعاقد بعقد إجارة: فإنه يستحق المبلغ كاملاً؛ لأنه مسؤول ومحاسب قانوناً بصفته الشخصية كعضو في مجلس الإدارة[٣٨]، وهذا غرم فوجب في مقابله الغُنم[٣٩]، كما أن عقده على عمل، وقد أتمه، فالمكافأة حق خالص له. أما الفائدة المتحققة للأمانة فهي في تحققها من صرف الريع في مصرفه، وتأكدها من تحقق هدفه، وحفظها للأمانة الموكلة إليها.

---

(٣٦) قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦، قانون الشركات، الباب الثالث عشر، الرقابة والتفتيش، والعقوبات، الفصل الثاني: العقوبات، المواد (٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥)، الكويت اليوم، ملحق العدد ١٢٧٣، ص ٣٦، السنة الثانية والستون، الاثنين ٢٢ ربيع الآخر ١٤٣٧هـ، ١/٢/٢٠١٦ م. [وهذا غرم فوجب في مقابله الغُنم] انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ٢/٢٠٢، ويعبر عنها بـ«الخراج بالضمان» انظر: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ٣/ ٢٨١، والأشباه والنظائر للسبكي، ٢/ ٤١، وأصول الفقه لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، ٣/ ٩٥٢.

(٣٧) انظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى ٩٩٥ هـ)، ١/ ٢٧١، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي.

(٣٨) قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦، قانون الشركات، الباب الثالث عشر، الرقابة والتفتيش، والعقوبات، الفصل الثاني: العقوبات، المواد (٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥)، الكويت اليوم، ملحق العدد ١٢٧٣، ص ٣٦، السنة الثانية والستون، الاثنين ٢٢ ربيع الآخر ١٤٣٧هـ، ١/٢/ ٢٠١٦ م.

(٣٩) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ٢/٢٠٢، ويعبر عنها بـ «الخراج بالضمان» انظر: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ٣/ ٢٨١، والأشباه والنظائر للسبكي، ٢/ ٤١، وأصول الفقه لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، ٣/ ٩٥٢.

الخاتمة ونتائج البحث والتوصيات:

بعد هذا التطواف بين أروقة مسألتنا المعاصرة في بيان الحكم الشرعي في مكافأة أعضاء المؤسسات الوقفية الممثلين لها في شركات المساهة العامة؛ آخذين مؤسسة الأمانة العامة للأوقاف الكويتية والقانون الكويتي نموذجاً، وبيان وجهات النظر الفقهية فيها، والوصول إلى الرأي الراجح فيما أرى، نصل إلى بيان النتائج والتوصيات:

أولاً – النتائج:

١- إن الناظر وكيل عن الواقف في إدارة شؤون الوقف وليس أجيراً خاصاً، إذ عقده عقد جائز غير لازم، كما أن للواقف عزله وللناظر عزل نفسه.

٢- تعريف الناظر: هو من يتولى إدارة الوقف وتنميته ويتحمل مسؤوليته وإدارته فردًا كان أو جماعة أو مؤسسة أو وزارة أو نحو ذلك.

٣- أجرة الناظر: هي المقابل المالي لإدارة الناظر للوقف ومسؤوليته عنه بطريقة مباشرة.

٤- الضابط في وظائف الناظر هو ما احتيج إليه للمحافظة على مصلحة الوقف عيناً أو ثمرة، ما لم يخالف شرط الواقف على أن يتحقق مقصد الواقف كالحفظ والتنمية والدفاع عن حقوق الوقف، ولناظر الوقف أن يحمل المصروفات الإدارية التي يحتاج إليها لوظيفته على ريع الوقف كمتطلبات التسويق والمنشآت والمصروفات النثرية الأخرى، على أن يكون ذلك في الحدود المناسبة.

٥- يعّد من الوظائف التابعة لإدارة الوقف كل الوظائف المساعدة كالإدارة المالية والقانونية والمحاسبية، وما تحتاج إليه إدارة الوقف وفي حدود الاعتدال.

٦- إن الأمانة العامة للأوقاف كشخصية اعتبارية تعتبر ناظراً للوقف وكيلاً عن الواقفين.

٧- ليس بالضرورة كون الأمانة شخصية اعتبارية ناظراً على الوقف ووكيلاً عن الواقفين، أن يكون موظفوها كذلك، فقد تتعاقد الأمانة مع شركة تسويق لتلبية حاجاتها التسويقية بعقد إجارة، أو تتعاقد مع مستثمر كأجير خاص في إداراتها

أو قانوني أو استشاري وهكذا، فوصف الموظفين فيها سيكون دائراً بين الوكالة وإجارة الأعمال أو الأشخاص، وتمييز ذلك وتحديده محله طبيعة البنود المضمَّنة في تعاقد الطرفين، فما وافق شروط الوكالة فهو وكالة، وما وافق شروط الإجارة فهو إجارة.

٨- إن تمثيل موظف الأمانة في مجالس إدارات الشركات التي تساهم فيها الأمانة لا يخرج عن الحالات التالية:

الحالة الأولى:

١- أن يكون التعاقد معه للعضوية بعقد وكالة أو عقد إجارة خاصة،

٢- وكان العمل ضمن توصيفه الوظيفي في تعاقده الأساسي مع الأمانة،

٣- وكانت مساهمة الأمانة في رأس مال الشركة استثماراً لأموال الوقف أو مصرفاً من مصارف الريع:

فإن الأصل أن المكافأة حق للأمانة ولا شيء للموظف؛ لأنه يأخذ مقابله في عقده الأساس، وهو من مهامه الوظيفية، ولكن بالنظر إلى أنه مسؤول ومحاسب قانوناً بصفته الشخصية كعضو في مجلس الإدارة، وهذا غرم فوجب في مقابله الغُنم، فتقسم المكافأة بين الأمانة والموظف، فللأمانة الثلثان كونها صاحبة الشأن، وللموظف الثلث مقابل غرمه المسؤولية بشخصه؛ كما هو نص القانون الكويتي. والتحديد بالثلث تخريجاً على مذهب المالكية في ذلك.

الحالة الثانية:

١- أن يكون التعاقد معه للعضوية بعقد وكالة أو عقد إجارة خاصة،

٢- وكان العمل ليس ضمن توصيفه الوظيفي في تعاقده الأساسي مع الأمانة،

٣- وكانت مساهمة الأمانة في رأس مال الشركة استثماراً لأموال الوقف:

فإن المكافأة حق للأمانة فيما ينوب النسبة المساهم بها من الربح، أما ما زاد عن ذلك فهو حق للموظف – إن لم تكن الوكالة بلا أجر– مقابل قيامه بعمل إضافي، وتحمله للغرم بالمسؤولية التي يتحملها بشخصه دون الأمانة، وله التنازل عما زاد؛ لأنه ماله، وله حق التصرف فيه، ويضاف إلى ذلك وجوباً: استحقاقه لأجر الوكالة – إن كانت

بأجر– أو الأجرة في عقد الإجارة؛ لأن العضوية ليست من توصيفه الوظيفي الأساس، وسواء في ذلك نتج ربح أم لا، شريطة عدم التعدي أو التقصير.

الحالة الثالثة:

١– أن يكون التعاقد معه للعضوية بعقد وكالة أو عقد إجارة خاصة،

٢– وكان العمل ليس ضمن توصيفه الوظيفي في تعاقده الأساسي مع الأمانة،

٣– ومساهمة الأمانة في رأس مال الشركة كمصرف من مصارف الريع:

(أ) فإن كان التعاقد بعقد وكالة بأجر: فإن المكافأة حق مشترك بين الأمانة والموظف –حسب الاتفاق بما يحقق العدالة – وسبب ذلك أن الموظف العضو فيه شائبتان:

الأولى: أنه مسؤول ومحاسب قانوناً بصفته الشخصية كعضو في مجلس الإدارة، وهذا غرم فوجب في مقابله الغُنم.

الثانية: أنه وكيل عن الأمانة وممثل لها، فهي الموكل ولولاها لما كان عضواً.

وعليه فيجب «اعتبار جهتي الواحد فيُقدّر اثنين»، كما نص المالكية على ذلك في قواعدهم الفقهية.

(ب) وإن كان التعاقد بعقد إجارة: فإنه يستحق المبلغ كاملاً؛ لأنه مسؤول ومحاسب قانوناً بصفته الشخصية كعضو في مجلس الإدارة، كما أن عقده على عمل، وقد أتمه، فالمكافأة حق خالص له، أما الفائدة المتحققة للأمانة فهي في تحققها من صرف الريع في مصرفه، وتأكدها من تحقق هدفه، وحفظها للأمانة الموكلة إليها.

ثانياً – التوصيات:

أوصي نفسي والباحثين بتقوى الله ثم التالي:

١– دراسة حكم المكافآت المالية لأعضاء المؤسسات الوقفية في مختلف الشركات وأنواعها مع استصحاب القانون المعمول به في بلد ما.

٢– عمل دراسة مستقصية مستفيضة عن أنواع العاملين في المؤسسات الوقفية والمتعاقدين معها، وبيان من يتحقق فيه وصف الناظر أو من يلحق به ومن لا يتحقق فيه هذا الوصف، وبيان مستحقات كل منهم، ومن يستحق أجرة ومن لا يستحق.

المراجـــع

- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- أصول الفقه لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: من دون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.
- التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- زاد المستقنع في اختصار المقنع لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.

- السنن الكبرى للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن – الهند. الطبعة الأولى ١٣٥٢: ١٣٥٥هـ.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى ٩٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي.
- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري، الناشر: دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، ومعه «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ)، ومعه «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين (١٣٦٧هـ).
- القانون الاسترشادي للوقف، طبعة الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، ٢٠١٤م.
- قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦، الكويت اليوم، ملحق العدد ١٢٧٣، السنة الثانية والستون، الاثنين ٢٢ ربيع الآخر ١٤٣٧هـ. ١/ ٢/ ٢٠١٦م.
- قرارات وتوصيات منتديات الوقف الفقهية، طبعة الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، ٢٠١٥م.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.
- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: من دون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

- محضر الاجتماع رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥م، للجنة الشرعية للأمانة العامة للأوقاف.
- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية المعاصرة، طبعة دار الميمان.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله - الناشر مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعةالأولى، ١٣٣٢هـ.
- الموقع الإلكتروني: accdiscussion.com.

The Islamic Sharia′ ruling to the remunerations of Waqf Institutions′ members in the State of Kuwait, and its law as a model

Dr. Yasir Ajeel Al-Nashmi

Abstract:

The research "The Islamic judgment of rewarding the members of Waqf: in Kuwait and Kuwaiti Law for instance" seeks to explain the kind of the relation of Waqf institutions with their representatives in the companies contributed by them and the extent of the representatives worth of Waqf Institutions are entitled to the annual bonus granted to the members of the company's board of directors that contributed in it or the one that was from the Waqf banks. And the impact of the law of Kuwaiti Companies in the Islamic law structure. The research was based on the constructive and deductive approach by analyzing legal and Islamic legitimate data. And consideration of the jurisprudence directions and proofs and discuss them according to the principles and general rules. In conclusion, based on the broadened concept of Waqf managers in practical, the representation of Awqaf Public Foundation's employee in the boards of directors of the companies that contribute by Awqaf Public Foundation depends on the kind of the contract. So, either the agency contract be a wage or non-wage or be a private contract. And in both cases either the employee's membership in the companies include in his job description in his basic contract with the Awqaf Public Foundation, or not. Also, in both cases Either the contribution of the Awqaf Public Foundation in the capital of the company shall be an investment of the Waqf funds or a bank from income banks like general charity which is for example in educational or medical company. Therefore, the Islamic judgment of the reward will not step out of three conditions.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

The Islamic Sharia´ ruling to the remunerations of Waqf Institutions members in the State of Kuwait, and its law as a model.

Dr. Yasir Ajeel Al-Nashmi

University of Kuwait

Academic Publication Council

ISSN: 1029 - 6069

No. 1, Vol. 45

Shaban 1442 - March 2021